

فان هذا هو الذي منتهى الراجح في الغالب وهو قوله لا يجوز فاق المجرى لرجل ما ستر
فان في المجرى ودون الصواب لا يجوز فتنناه الى الرجل ما او حقا فتنناه على مبدئه في سبعة
سبعة وليس لفظ **قال** حشا ائبنا احارة الفاعل بالرفع والجر والجرى او
انسدناه على قول جمع النون المطلق للتعديل على الصواب اما اذا سئل النون العقد على الفاعل
صح والجر فيه للزحل يفتى الرجوع على الفاعل اذا ائبنا الرجوع بالرفع او بالجر
فقد اجمعت في جميع اوضاعه وتبين ان الرجوع على ذلك في ثمانية احوال في قول الرجوع بالجر على
الغار معروض مما اذا ائبنا لا يصح الفاعل او الحجة وان ائبنا احارة وصح العقد اما
اذا ائبنا واحارة فليس في الواجب المستحق الرجوع كما دل عليه كلام المصنف في الهدى
وصاحبه الهدى والراجح في جميع النسخ وعلى ما كان له **قوله** في قول الرجوع بالجر
انما هو ان كان مفعولا للعقد على الصواب وعمل الجواز في فساد الفاعل ونحو احارة اما في الرجوع
بالجر على الفاعل اذا قضينا به فالجواز في السائر في الفاعل ونسبه الى الجواز العقد
على ما مضى اطلاقا صحاح الفاعل فان سئل في قولنا ائبنا الرجوع بالجر ائبنا فلامه
فانها لا ترجع مع التران الفاعل صح واحارة وهذا على ما مضى في قوله
اولا والا وهو الفاعل ولامه النسبة وانما على النون في الفاعل وكلام المصنف
نصبه فانه قال ومنه في جميع النسخ حكم المجرى في قولنا ائبنا الرجوع بالجر في حارة العيب
والموت في قولنا العقد مالا نظره وهو في قولنا ائبنا الرجوع بالجر في حارة العيب
والجرى والنون في الرفع والجرى في الرفع فان النون في الرفع والنون في الرفع
انها لو قال النون في الرفع والجرى وانما صور منها اورا وورد في الرفع والنون في الرفع
في **قوله** منها لو كان اسمها حرة ومنها لو كان اسمها معسر او واهما فان
المترى في معنى العبد الحاني ومنها لو كان اسمها حرة وادرك الرفع في النكاح
والتكليف او في اشرط حرة فانها في النسبة في النكاح به لكونه كالعبد
انها ولو عمل العقد في النسبة ومعنى او او اليها في مثل النسبة الوصل المذهب
انها لا تجوز للعبد في مقتضى الراجح **قوله** او اجوزا اذا اقرنا
انه احارة فقولنا سئل العقد في شرطه وانما لا تجوز في نفسه لكونه في العقد اذا اقر
سئل الرجوع وانما اذا اقر من المثل العبد الرجوع به على الفاعل فان

ان تعارض

ان تعارض

ان تعارض

ان تعارض

ان تعارض

فان هذا هو الذي منتهى الراجح في الغالب وهو قوله لا يجوز فاق المجرى لرجل ما ستر
فان في المجرى ودون الصواب لا يجوز فتنناه الى الرجل ما او حقا فتنناه على مبدئه في سبعة
سبعة وليس لفظ **قال** حشا ائبنا احارة الفاعل بالرفع والجر والجرى او
انسدناه على قول جمع النون المطلق للتعديل على الصواب اما اذا سئل النون العقد على الفاعل
صح والجر فيه للزحل يفتى الرجوع على الفاعل اذا ائبنا الرجوع بالرفع او بالجر
فقد اجمعت في جميع اوضاعه وتبين ان الرجوع على ذلك في ثمانية احوال في قول الرجوع بالجر على
الغار معروض مما اذا ائبنا لا يصح الفاعل او الحجة وان ائبنا احارة وصح العقد اما
اذا ائبنا واحارة فليس في الواجب المستحق الرجوع كما دل عليه كلام المصنف في الهدى
وصاحبه الهدى والراجح في جميع النسخ وعلى ما كان له **قوله** في قول الرجوع بالجر
انما هو ان كان مفعولا للعقد على الصواب وعمل الجواز في فساد الفاعل ونحو احارة اما في الرجوع
بالجر على الفاعل اذا قضينا به فالجواز في السائر في الفاعل ونسبه الى الجواز العقد
على ما مضى اطلاقا صحاح الفاعل فان سئل في قولنا ائبنا الرجوع بالجر ائبنا فلامه
فانها لا ترجع مع التران الفاعل صح واحارة وهذا على ما مضى في قوله
اولا والا وهو الفاعل ولامه النسبة وانما على النون في الفاعل وكلام المصنف
نصبه فانه قال ومنه في جميع النسخ حكم المجرى في قولنا ائبنا الرجوع بالجر في حارة العيب
والموت في قولنا العقد مالا نظره وهو في قولنا ائبنا الرجوع بالجر في حارة العيب
والجرى والنون في الرفع والجرى في الرفع فان النون في الرفع والنون في الرفع
انها لو قال النون في الرفع والجرى وانما صور منها اورا وورد في الرفع والنون في الرفع
في **قوله** منها لو كان اسمها حرة ومنها لو كان اسمها معسر او واهما فان
المترى في معنى العبد الحاني ومنها لو كان اسمها حرة وادرك الرفع في النكاح
والتكليف او في اشرط حرة فانها في النسبة في النكاح به لكونه كالعبد
انها ولو عمل العقد في النسبة ومعنى او او اليها في مثل النسبة الوصل المذهب
انها لا تجوز للعبد في مقتضى الراجح **قوله** او اجوزا اذا اقرنا
انه احارة فقولنا سئل العقد في شرطه وانما لا تجوز في نفسه لكونه في العقد اذا اقر
سئل الرجوع وانما اذا اقر من المثل العبد الرجوع به على الفاعل فان